

٩٨- قدر الكلام والاختلاف في اعتبار الحياة والعلمية.

١٠- كونه طاهر المولد لم يقع موردا للنقاش الا باشارة من قليل منها و سياتي البحث عنه.

١١- اعتبار عدم الاقبال الى الدنيا ايضا موردا للنقاش مفهوما و اعتبارا و سياق التحديد عنه.

البحث عن اعتبار الشروط المذكورة في المتن واسناده

الاول: البلوغ

قبل الاخذ بالبحث عن اعتبار هذا الشرط في المقلد (الفتح) يجب الالتفات الى :

- أن المراد من البلوغ: البلوغ الفقهي الذي رسمت له علامات لا البلوغ اللغوي العرفي و عليه يمكن ان يكون شخص غير بالغ قبل ساعة و لحظة وهو بالغ بعدها من دون اي تغير في حالاته و فهمه و نفسه و ما قد يتواهم من ان البلوغ في الفقه هو البلوغ العرفي واستند لاثباته من مقال للمحقق النجفي نаш من الغفلة عن مصطلح الفقه بالنسبة الى هذه الظاهرة اولا و من كلامه - قدس سره - ثانيا.^١
- ان الكلام في اعتبار البلوغ حين التقليد لا زمن الاستنباط؛ فلو اجتهد صبي زمن صباوته و قوله آخر بعد بلوغه فليس في جواز ذلك خلاف ولا اشكال اذا افترض جمع سائر الشروط فيه. وبعد ذلك نقول:

ان ما ذكر سردا لاعتبار البلوغ قد يبلغ الى عشرة ذكروها في المجالات المناسبة لذلك كالبحث عن اعتباره في القضاء و العقود ولكن شيئا منها لا يثبت مرادهم على وجه الاستقرار و البت.^٢

من باب المثال قال السيد الحكيم في موسوعته الفقهية:

«ومجرد كونه محجورا عن التصرف و مرفوعا عنه القلم و مولى عليه و عمدہ خطأ و نحو ذلك لا يصلح رادعا؛ لأنّه لا يوجب الا استبعاد المحضر كيف! و ربما كان غير البالغ حائزًا مرتبة النبوة او الإمامة فكيف لا يصلح ان يحوز منصب الفتوى؟! اللهم الا ان يقوم الدليل على كون منصب الفتوى مختصا بالمعصوم و بمن يجعله له، فالشك في الجعل كاف في المنع، لكنه خلاف اطلاق الادلة و لا سيما بناء العقلاء...».^٣

١. قال - قدس سره - :«ان البلوغ من موضوعات الاحكام الشرعية التي مرجعها العرف و العادة»؛ مع انه ذكر ذلك في الاجابة عن سؤال و هو ان من احتلم و خرج منه المني او نبت على عانته الشعر الخشن بالغ ام لا؟ فقال: ان هذا الشخص بالغ عرفا و ذكر بعد ذلك البلوغ شرعا و قال: يعلم البلوغ شرعا ان لم يكن عرفا بالسن و هو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر ... و تسع سنة للانثى . لاحظ جواهر الكلام ، ج ٢٦ ، ص ٣٨-١٢ ؛ لاحظ ايضا حميد بيات (المقرر) فقه القضاء (فارسيه) ، ج ٢ ، ص ٧١ و ٧٢ .

٢. لاحظ المصادر الاخري، صص ٧٢-٧٨ .

٣. مستمسك العروة الوثقى ، ج ١ ، ص ٥٤ و ٥٥؛ لاحظ ايضا التنفيذ، ج ٢ ، ٢١٤-٢١٦ .

و صرّح السيد الخوئي بعدم وجданه دليلاً يمنع عن السيرة العقلائية في جواز رجوعهم إلى غير البالغ أيضاً إلا إذا كان تسالم منهم على عدم الرجوع وهو غير ثابت. لذا افتى في نهاية الشوط بجواز التقليد (أو وجوبه عند شروطه) من غير البالغ.^٤

التحقيق

قد يقال : ان المسالة هذه ليست بهذه السذاجة والبساطة والتشبيه بمثل الطبابة – الواقع في بعض الكلم^٥ ناش من تفسيرهم التقليد بمحض رجوع الجاهل إلى العالم فحسب مع انه من الواضح عدم التزامهم بذلك بنحو المأة في المائة. كيف لا وهذا المحقق الخوئي صاحب هذا التشبيه اثبت اعتبار بعض الشروط بان هذا الشأن (التقليد): الزعامة العظمى التي هي من اعظم المناصب بعد الولاية فلا يجوزه الرجوع الى غير العاقل و العادل و الامامي^٦.

هذا من جهة ومن جهة اخرى أن الشارع في تحديداته و تعيناته قد يعتبر ظاهرة وهي امر كيفي يحدّ بمثل العرف و ما عنده و كثيراً مّا يعتبر امراً و هو من الكم كما في الكّر و البلوغ – ولا سيما البلوغ بالسنّ – و نصاب الزكوة و حدّ السفر. ولا ريب في ان الاولوية بالاعتبار بالطريق الثاني متى امكن صوننا عن الاختلاف والابهام .

و من جهة ثالثة نرى ان الشارع اعتبر البلوغ شرطاً لصحة كثير من النشاطات والافعال وهي لا تصل الى مرتبة مرجعية التقليد؛ من باب المثال: ذهب السيد الخوئي الى اعتبار البلوغ في امام الجماعة ونسبة الى المشهور وبعضهم احتاط في ذلك ولم يُفت بعدم اعتباره على وجه البت و القطع^٧.

ولا تستبعد بذلك كله لو افتى فقيه باعتبار البلوغ في مرجع التقليد على النهج المرسوم والدارج والتمسك ببعض النبوات والامامة في بعض الانبياء والائمة المعصومين – عليهم السلام – في موضع الرد والضيق وهذه الامور استثنائيات لا يقاس بها شيء و ليته – والفليت – مروا على هذا التشبيه ولم يذكروه مع كون القياس مع فارق عظيم!!

٤. المصدر الاخير، ص ٢١٦.

٥. المصدر، ص ٢١٥.

٦. المصدر، ص ٢٢٣ و ٢٢٤.

٧. لاحظ فقه القضاء، بالوصف السابق ، ص ٧٥.